مقدمة

تعد الجريمة من أخطر الظواهر التي يؤدي انتشارها إلى فساد المجتمع وانحلاله، لذا فقد أصبح لازما على كل دولة محاربة هذه الظاهرة بتوقيع العقاب على من يقدم على ارتكابها وذلك لحماية المصالح والحقوق التي يكفلها القانون في الدولة[1].

ولضمان تطبيق الجزاء وتحقيق عدالة القضاء والعقاب في وقت واحد، لابد من رسم الطريق الذي يحقق ذلك، من خلال سن تشريعات تضمن حماية أفراد المجتمع وحماية ممتلكاتهم من الاعتداءات والنص على قدر العقاب الذي يجب إنزاله على كل من أخل بالنظام الأمني الاجتماعي وعلى كل الأحوال التي يستحق فيها هذا العقاب.

والتشريع الجنائي يعتبر واحد من بين هذه التشريعات والذي يقوم على" ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وطبقا لهذا المبدأ فلا يتم إدانة شخص إلَّا إذا ثبتت فيه التهمة، فللقول أنه بريء أو مذنب لابد من اللجوء إلى القضاء ليؤكد هذا الحق عن طريق التحقيق[2]، هذا الأخير الذي يعتبر النواة الأساسية والنقطة المفصلية بين مراحل الدعوى الجزائية، والتي تمر بمرحلة أولية هي مرحلة البحث والتحري التي تجريها الضبطية القضائية مرورا بمرحلة جمع الأدلة التي يطلق عليها التحقيق الابتدائي إذ تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية لكونها آتية قبل التأكد من الإدانة، وأخيرا مرحلة التحقيق النهائي وهي مرحلة المحاكمة.

---

[1] محمد الطاهر رحال: بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008- 2009، ص 01.

[2] خضرة زمورة الأسد: غرفة الاتهام كجهة تحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2001، ص 01.

والتحقيق الابتدائي بهذا المعنى هو عبارة عن مرحلة تحضيرية للمحاكمة أين يتم خلالها الاجتهاد في الجمع والتنقيب عن أدلة الدعوى نفيا وإثباتا ثم اتخاذ قرار الترجيح بينها في حيدة واستقلالية تامة، وما يميز هذه المرحلة هو تعدد وتنوع الإجراءات التي تتم خلالها، ولعل أهمها وأخطرها على الإطلاق إجراءات الاستجواب.

فلا يزال عالقا في الأذهان حتى الآن تاريخ الاستجواب المقترن بوسائل الإكراه المختلفة وخاصة وسيلة التعذيب، التي كانت تعد في وقت من الأوقات وسيلة قانونية للتحقيق، وقد بدأ هذا التاريخ منذ القدم واستمر في القرون الوسطى في ظل النظام الاتهامي ونظام التحري والتنقيب على حد السواء.

وقد أدى هذا التعذيب إلى نتائج مأساوية؛ إذ تولدت عنه اعترافات كاذبة أدين بمقتضاها أبرياء كثيرون حين أفلت المذنبون الحقيقيون، وقد قيل في التعذيب أنه الوسيلة الناجعة لحمل البريء ضعيف الجسم على الاعتراف بارتكاب الجريمة وإفلات مرتكب الجريمة الحقيقي من العقاب بسبب البنية القوية لجسمه[1].

هذا ما دعا تشريعات الدول المتمدنة إلى تحريم الإكراه بجميع صوره أثناء استجواب المتهم، وعلى الرغم من ذلك فإن جانبا من الفقه الحديث مازال ينظر إلى الاستجواب في وضعه الراهن بشك وارتياب ويصفه بأنه إجراء ممقوت إذ ينطوي على التأثير في المتهم بما يتضمنه من دقة الأسئلة وتعددها[2]مما يؤدي إلى تضيق الخناق عليه والإدلاء بأقوال تضر بمصلحته وتضلل العدالة.

---

[1] الدكتور/ عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، ط04، 1987، المطبعة الجديدة، دمشق، ص 553.

[2] الدكتورة / فوزية عبد الستار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 1975، دار النهضة العربية، بيروت، ص 460.

وقد تأثرت بعض التشريعات بهذا الرأي كالقانون الإنجليزي الذي منع استجواب المتهم ما لم يقبل به هذا الأخير خشية من أن يجره إلى ما يضر بمصلحته، إلَّا أن أغلبية الفقهاء سلموا بفائدة الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، واعتبروه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة فهو من جهة إجراء تحقيق يلجأ إليه قاضي التحقيق لمعرفة الحقيقة ومن جهة أخرى وسيلة دفاع يعطي حق للمتهم بتمكينه من الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه والرد عليها ومناقشة وتفنيد كل الأدلة والشبهات القائمة ضده.

ومن هذا المنطلق تبرز الأهمية البالغة التي يكتسبها الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو ما دفعنا إلى ولوج هذه الدراسة، واختيار موضوع إجراءات الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري لكونه يتوافق ويتماشى في ذات الوقت مع التخصص الدراسي، كذا الاهتمام والميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الجنائي وبالأخص الإجرائي.

ولعل الشيء المؤكد هو قلة البحوث والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع، إلَّا أن هذا العمل لم يكن سهلا بل واجهته عدة صعوبات وعراقيل مرجعها يعود بالأساس إلى أن هذا الموضوع الذي تعود جذوره إلى ما قبل العصور الوسطى مازال لحد الساعة محل مد وجزر فالمشرع الجزائري لم يرد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية نص صريح يقضي بوجوب إجراءه.

إن هذه الدراسة المتواضعة هدفها الأول معالجة موضوع يتميز بطابعه التقني البحث لدخوله في زمرة قانون الإجراءات الجزائية، كما لهذه الدراسة أهداف أخرى تكمن في استجلاء قواعد إجراءات الاستجواب وبيان مدى ضرورتها في مرحلة التحقيق الابتدائي واستظهار شروط صحتها والجزاء المقرر قانونا عند مخالفة هذه الشروط وتلك القواعد.

مع العلم أن الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا التي كانت دائما سندا لتوضيح هذه النصوص وإزالة الغموض والجمود عنها نادرة بحكم الطبيعة القانونية للاستجواب لكونه أحد الإجراءات التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي فهذه المرحلة غير معنية بها بشكل مباشر.

من كل مل تقدم تحدد إشكالية موضوع البحث الرئيسية في:

– ما هي إجراءات الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي؟

ومن الواضح أن هذه الإشكالية تضم في جوانبها أفكارا مترابطة يمكن تفصيلها في شكل تساؤلات فرعية يشكل كل أحد منها محورا من المحاور الأساسية للبحث، وهي كما يلي:

– ما المقصود بالتحقيق الابتدائي؟ وما هي السلطة القائمة عليه؟

– ما هي أهم الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي؟

– فيما يتمثل مضمون الاستجواب؟ وما الدور الإجرائي الذي يلعبه؟

– ما هي أهم أنواع الاستجواب؟ وفيما تتمثل شروط صحته؟ وما هو الجزاء الإجرائي المقرر حال مخالفة قواعده وشروطه؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات يتبع على العموم المنهج الوصفي التحليلي، وإن تخلله المنهج المقارن في بعض الجزئيات الاستثنائية والتي تتطلب المقارنة بين أحكام إجراءات الاستجواب في التشريع الجزائري وأحكام تشريعات أخرى وعلى وجه الخصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نظرا لوجود تقارب بين أحكامه وأحكام التشريع الجزائري.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع وإيفائه حقه تم تقسيمه وفق الخطة التالية:

– مقدمة

– فصل تمهيدي: وهو على شكل مدخل للتحقيق الابتدائي، قسم إلى مبحثين خصص الأول لماهية التحقيق الابتدائي والسلطة القائمة عليه، أما المبحث الثاني فتناول الضمانات

المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي بداية بالقائم بوظيفة التحقيق ثم القواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي.

– فصل أول: والذي عنوِن بقواعد الاستجواب فقد قسم إلى مبحثين: خصص الأول لضرورة الاستجواب والثاني لأنواع الاستجواب.

– فصل ثاني: بين في هذا الفصل شروط صحة الاستجواب وبطلانه وقسم بدوره إلى مبحثين: درس في الأول شروط صحة الاستجواب فيما خصص المبحث الثاني لبطلان الاستجواب.

وتختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن حصيلة ما توصل إليه من نتائج مع بعض الاقتراحات التي يأمل أن تساهم في إنارة بعض أماكن الظل من هذا الموضوع.